

Distr.: General
18 September 2013
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الخبراء المعنيون بتعزيز التعاون الدولي
بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
الاجتماع الثاني

مدينة بنما، ٢٥-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

التدابير المقبلة لتعزيز التعاون الدولي
بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تقرير مرحلي عن تنفيذ ولايات فريق الخبراء المعني بالتعاون الدولي

وثيقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة

ملخص

عُقد اجتماع فريق الخبراء الحكوميين الدوليين الأول المفتوح للمشاركة لتعزيز التعاون الدولي بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والذي أنشئ عملاً بالقرار ٢/٤ لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، في فيينا يومي ٢٢ و٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وكُرِّست المناقشات التي دارت في الاجتماع، في جملة أمور، لمفهوم مسؤولية الأشخاص الاعتباريين، ولا سيما في سياق تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، وكذلك لجدول أعمال اجتماع الخبراء المقبل وهيكله ومواضيعه ومسار عمله الممكن مستقبلاً، مع مراعاة أوجه التآزر بين اجتماع الخبراء والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي الذي أنشئ في إطار مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وطلب اجتماع الخبراء من الأمانة تجميع المعلومات ووجهات النظر المقدمة من الدول الأعضاء بشأن المسائل المذكورة أعلاه.

ويقدّم هذا التقرير معلومات عن الردود الواردة من الدول الأعضاء بشأن مسؤولية الأشخاص الاعتباريين. وبالإضافة إلى ذلك، يوفر التقرير لمحةً عامةً عن الأفكار والمقترحات التي نوقشت فيما يتعلق بالخيارات المتاحة لإمكانية مواصلة مسار عمل اجتماع الخبراء، لينظر فيها المؤتمر في دورته الخامسة.

* CAC/COSP/EG.1/2013/1.

300913 V.13-86538 (A)



المحتويات

الصفحة

٣	أولاً- مقدمة.....
٥	ثانياً- مسؤولية الأشخاص الاعتباريين في سياق المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية: لمحة عامة عن الردود الواردة من الدول الأعضاء.....
١٧	ثالثاً- جدول أعمال وهيكلية وموضوعات اجتماع الخبراء الثاني.....
١٨	رابعاً- مسار العمل الممكن مستقبلاً لاجتماع الخبراء.....
١٩	خامساً- الاستنتاجات والتوصيات.....

أولاً - مقدمة

١ - قرّر مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في القرار ٢/٤، المعنون "عقد اجتماعات خبراء حكوميين دوليين مفتوحة للمشاركة لتعزيز التعاون الدولي"، الذي اعتمده في دورته الرابعة، المعقودة في مراكش، المغرب، من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أن يعقد اجتماعات لخبراء حكوميين دوليين مفتوحة للمشاركة بشأن التعاون الدولي لكي تساعد وتسدي إليه المشورة فيما يخص تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، وقرّر أن يعقد اجتماعاً من هذا القبيل أثناء دورته الخامسة، على أن يسبقه اجتماع واحد على الأقل في فترة ما بين الدورات، إن سمحت الموارد المتاحة بذلك.

٢ - وقرّر المؤتمر أيضاً، في ذلك القرار بالذات، أن تضطلع اجتماعات الخبراء بالمهام التالية: (أ) مساعدة المؤتمر على اكتساب معارف تراكمية في مجال التعاون الدولي؛ و(ب) مساعدة المؤتمر على تشجيع التعاون بين المبادرات الموجودة ذات الصلة، الثنائية منها والإقليمية والمتعددة الأطراف، والإسهام في تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المتعلقة بذلك حسب توجيهات المؤتمر؛ و(ج) تيسير تبادل الخبرات بين الدول باستبانة التحديات وتعميم المعلومات عن الممارسات الجيدة التي يتعيّن اتّباعها من أجل تدعيم القدرات على الصعيد الوطني؛ و(د) بناء الثقة وتشجيع التعاون بين الدول الطالبة والدول متلقية الطلبات، بتنظيم لقاءات تجمع السلطات المختصة وهيئات مكافحة الفساد والممارسين العاملين في مجالي المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين؛ و(هـ) مساعدة المؤتمر على استبانة احتياجات الدول في مجال بناء القدرات.

٣ - وعملاً بالقرار ٢/٤، عُقد الاجتماع الأول للخبراء المعيّنين لتعزيز التعاون الدولي بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في فيينا يومي ٢٢ و٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

٤ - وأشار اجتماع الخبراء، في جملة أمور، إلى التحديات التي يطرحها مفهوم مسؤولية الأشخاص الاعتباريين، ولا سيما في سياق المساعدة القانونية المتبادلة، والتحديد الصحيح للعلاقة بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري. وذكّر أنّ هذه المسألة تتطلّب مزيداً من التحليل، مثلما هو حال عدد من الاتفاقات الثنائية والإقليمية.

٥ - وطلب الخبراء إلى الأمانة أن ترسل مذكرة شفوية إلى الدول الأعضاء تلتزم فيها موافقتها بمعلومات عن مفهوم مسؤولية الأشخاص الاعتباريين في سياق توفير المساعدة القانونية المتبادلة. ومن ثم أرسلت الأمانة إلى الدول الأعضاء المذكرة الشفوية CU 2013/5 بتاريخ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ مع طلب لتقديم المعلومات ذات الصلة. وحتى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣،

قدّمت المعلومات الدول الأعضاء التالية: أستراليا وإكوادور وألمانيا والبرتغال وبلجيكا وبوركينا فاسو وتايلند وتونس والجزائر والسادنك وغواتيمالا ولبنان والمغرب والنمسا ونيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية. ويرد في الباب ثانياً أدناه ملحة عامة عن الردود الوطنية.

٦- وتناول المشاركون في الاجتماع أيضاً أوجه التآزر بين أعمال اجتماع الخبراء في إطار اتفاقية مكافحة الفساد والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، الذي أنشئ في إطار مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وحبذ العديد من المتكلمين تنظيم اجتماعات مشتركة بين الفريقين مستقبلاً، حيث اعتبروا أن مناقشة مواضيع مماثلة في كلا الفريقين سوف تثريها خبرات كل منهما فيما يتعلق بكلتا الاتفاقيتين، ورأوا أن من الممكن تحقيق وفورات في الموارد نتيجة لذلك. واقترح عدد من المتكلمين تنظيم اجتماع مشترك لاختبار مدى قابلية هذا النهج للتطبيق. وأبدى آخرون حذراً بهذا الخصوص، إذ رأوا أن ثمة حاجة إلى إجراء مزيد من التقييم لجدوى عقد اجتماعات مشتركة. وأشار الرئيس إلى أن صلاحية اتخاذ إجراءات لضم اجتماعات الفريقين تعود إلى مؤتمر الأطراف في كل من الاتفاقيتين، وأنه ليس في وسع الفريقين العاملين تقديم توصيات لهذا الغرض سوى لكي تنظر فيها المؤتمرات.

٧- وطلب اجتماع الخبراء إلى الأمانة أن ترسل مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء لتستطلع آراءها في جدول أعمال اجتماع الخبراء المقبل وهيكله ومواضيعه. وعلى ضوء آراء الدول الأعضاء، سيبث المكتب الموسع لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد في مشروع جدول أعمال ذلك الاجتماع.

٨- وطلب اجتماع الخبراء أيضاً إلى الأمانة أن تلتمس، من خلال مذكرة شفوية، على النحو الوارد أعلاه، آراء الدول الأطراف واقتراحاتها بشأن إمكانية عقد دورات مشتركة للفريقين. وطلب الاجتماع كذلك إلى الأمانة أن تُعدّ وثيقة عن مسار العمل الممكن اتباعه، في ضوء الردود التي تلقاها على تلك المذكرة، لكي ينظر فيها المؤتمر في دورته الخامسة. ومن ثم أرسلت الأمانة إلى الدول الأعضاء المذكرة الشفوية CU 2013/161 بتاريخ ٢ آب/أغسطس ٢٠١٣ مشفوعة بطلب لتقديم الآراء والمقترحات، كما هو موضّح أعلاه. وحتى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أرسلت الدول الأعضاء التالية آراءها إلى الأمانة: إسرائيل والجمهورية التشيكية وكوبا ولبنان والنمسا والولايات المتحدة. ويرد في البابين ثالثاً ورابعاً أدناه ملحة عامة عن هذه الردود الوطنية.

٩- وقد أُعدَّ هذا التقرير عملاً بالولاية الواردة في تقرير الاجتماع الأول للخبراء المعنيين بالتعاون الدولي بموجب اتفاقية مكافحة الفساد.^(١) وهو يوفر معلومات عن الردود الواردة من الدول الأعضاء بشأن النهج الوطنية للتعامل مع مفهوم مسؤولية الأشخاص الاعتباريين، لا سيما في سياق المساعدة القانونية المتبادلة. وبالإضافة إلى ذلك، يوفر هذا التقرير لمحة عامة عن الآراء والمقترحات قيد المناقشة فيما يتعلق بالخيارات المتاحة بشأن مسار العمل مستقبلاً في اجتماع الخبراء في إطار اتفاقية مكافحة الفساد، لينظر فيها المؤتمر في دورته الخامسة.

ثانياً- مسؤولية الأشخاص الاعتباريين في سياق المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية: لمحة عامة عن الردود الواردة من الدول الأعضاء

الجزائر

١٠- أبلغت الجزائر عن الإطار القانوني الوطني الذي ينظم مسؤولية الأشخاص الاعتباريين (القانون ٠٤-١٥ المؤرخ ١٠/١١/٢٠٠٤، الذي يعدل قانون العقوبات). وتتطلب المادة ٥١ من قانون العقوبات لتحديد مثل هذه المسؤولية أن تكون الجريمة قد ارتكبت نيابة عن الشخص الاعتباري وأن يكون مرتكبها هيئة أو ممثل لدى الشخص الاعتباري. وثمة نظام معين من العقوبات ينطبق على الأشخاص الاعتباريين وفقاً للمادة ١٨ من قانون العقوبات. وتُستبعد الدولة والسلطات المحلية والأشخاص الاعتباريون العامون من نطاق تطبيق المادة ٥١. وعلاوة على ذلك، تتحدد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين أيضاً في قوانين محددة أخرى بشأن مكافحة الفساد وغسل الأموال.

١١- وتتجسد الأحكام المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة في هذه القوانين على غرار القانون الذي يتناول منع الفساد ومكافحته، ويمكن أن تطبق أيضاً فيما يتعلق بالأشخاص الاعتباريين المتورطين في أنشطة غسل الأموال.

١٢- وتتصل الصعوبات التي تنشأ في الممارسة بعدم وجود نصوص تشريعية فيما يتعلق بمسؤولية الأشخاص الاعتباريين في الدولة المتلقية الطلب؛ والتفريق بين مسؤولية الشخص الاعتباري ومسؤولية الشخص الطبيعي الذي يتصرف باسمها، مما يترك نوعاً من افتراض المسؤولية على عاتق المديرين لدى الأشخاص الاعتباريين، وإمكانية تتبع الشركات في المناطق الحرة؛ وإنشاء ولاية قضائية تشمل الشركات المتعددة الجنسيات التي لها كيانات قانونية فرعية مختلفة.

(1) CAC/COSP/EG.1/2012/2.

١٣- وأبلغت الجزائر أيضاً عن ممارسات فضلى فيما يتعلق بإمكانية تتبع الشركات التجارية المشتبه في تورطها في أنشطة إجرامية، مثل إقامة نظام للتسجيل (البطاقات الضرائبية الممغنطة) يسمح بتحديد هوية الشركات التجارية؛ وإقامة نظام رقمي لتبادل المعلومات بسرعة بين مختلف السلطات الرقابية (الجمارك والضرائب وأجهزة الشرطة وغيرها)؛ وإلزام الشركات بالحفاظ على البيانات الإدارية والمحاسبية طوال فترة زمنية معقولة.

أستراليا

١٤- أفادت أستراليا بأن السلطات الوطنية يمكن أن تتلقى طلبات المساعدة القانونية المتبادلة من أي بلد، ويمكنها تقديم المساعدة إلى البلدان الأجنبية في إطار قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لعام ١٩٨٧ (الكومنولث) (قانون المساعدة المتبادلة) فيما يخص المسائل الجنائية وبالدرجة الأولى فقط فيما يتعلق بالمسائل التي تنطوي على "جريمة خطيرة". "والجريمة الخطيرة" هي جريمة تكون عقوبتها القصوى السجن لمدة تزيد عن ١٢ شهراً أو غرامة تزيد عن ٣٠٠ وحدة جزائية (١٠٠٠ دولار أسترالي). ولذا يمكن لأستراليا أن تنظر في طلبات تتعلق بالتحقيق في شخص اعتباري (مؤسسة أو شركة) يخضع لعقوبة جنائية غير السجن.

١٥- ولا يمكن التصريح بتطبيق التدابير القسرية بموجب قانون المساعدة المتبادلة، مثل تنفيذ أمر تفتيش، إلا من قبل المدعي العام فيما يتعلق بأي طلب مساعدة في مسألة جنائية تتعلق إما بشخص طبيعي أو بشخص اعتباري. ويمكن لأستراليا أن تستخدم التدابير القسرية بموجب قانون المساعدة المتبادلة لتحديد الهوية وتقييد ومصادرة عائدات الجريمة التي يجوزها شخص طبيعي أو شخص اعتباري فيما يتعلق بجرائم خطيرة مثل الفساد أو الرشوة الأجنبية. ويمكن لأستراليا أيضاً أن تحجز العائدات غير المستندة إلى إدانة جنائية مقابل ممتلكات كائنة في الأراضي الوطنية عندما تتعلق العائدات بارتكاب جريمة خطيرة انطلاقاً من أي بلد.

١٦- ويمكن لأستراليا أن تقدم المساعدة لعمليات التحقيق أو الملاحقة بخصوص شخص طبيعي أو اعتباري عندما لا يتطلب الحصول على الأدلة استخدام تدابير قسرية، من قبيل التماس إفادة شاهد طوعية أو تقديم سجلات حكومية. وفي طلب من هذا النوع، يتعاون مكتب النائب العام مع الشرطة الاتحادية الأسترالية أو مع المفوضية الأسترالية للأوراق المالية والاستثمار، لتحديد أي آليات متاحة للتعامل بين أجهزة الشرطة أو بين الوكالات لتوفير المساعدة المطلوبة.

- ١٧- ويجوز، في المسائل غير الجنائية، اتخاذ خطوات في إطار قانون المساعدة المتبادلة في تنظيم الأعمال التجارية ١٩٩٢ (الكومنولث) للأمر بتقديم المواد المطلوبة، وتحال الطلبات إلى الهيئة التنظيمية ذات الصلة (عموماً المفوضية الأسترالية للأوراق المالية والاستثمار) للنظر فيها.
- ١٨- ويسمح قانون المساعدة المتبادلة في تنظيم الأعمال التجارية ١٩٩٢ (الكومنولث) بتقديم المساعدة إلى الهيئات التنظيمية الأجنبية، بما في ذلك من خلال التدابير القسرية، لاستخدامها في تطبيق أو إنفاذ القوانين التجارية في التحقيقات والإجراءات المدنية الأجنبية. ويمكن تقديم المساعدة فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على حدٍ سواء.

النمسا

- ١٩- أفادت وزارة العدل النمساوية بأن النظام الاتحادي النمساوي بخصوص مسؤولية الكيانات عن الجرائم الجنائية، الذي دخل حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ينص على المسؤولية الجنائية العامة للأشخاص الاعتباريين وغيرهم من الكيانات، مثل الشركات التجارية والمؤسسات الخاصة أو الشركات المسجلة، بالنسبة لجميع الجرائم الجنائية (ومن ثم بما فيها جرائم غسل الأموال)، بالإضافة إلى مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الملاحقين لنفس الفعل، وبشكل مستقل عنها. ويحتوي النظام الاتحادي النمساوي بشأن مسؤولية الكيانات عن الجرائم الجنائية على بعض الضمانات الرامية إلى منع كيان قانوني ما من التهرب من العواقب القانونية لأفعاله من خلال إدخال تغيير كبير في هيكله التنظيمية. كما أنه يحتوي على أحكام مفصلة بشأن احتساب وتطبيق الغرامة التي يتعين توقيعها في حالات الجرائم التي تقع مسؤوليتها على عاتق الأشخاص الاعتباريين. وبالإضافة إلى الأطر القانونية الدولية، يمكن أن تستند المساعدة القانونية المتبادلة أيضاً إلى هذا القانون.

- ٢٠- وعملاً بالفقرة ٨٩-م من قانون تنظيم المحاكم، يجوز لأي كيان مهتم، بمقتضى النظام الاتحادي النمساوي بشأن مسؤولية الكيانات عن الجرائم الجنائية، أن يطلب شهادة تثبت ما إذا أدين الكيان من قبل محكمة أم لا، وما إذا كانت هناك إجراءات معلقة بحقه أم لا. وتحتاج الكيانات إلى هذه الشهادات لدى المشاركة في مناقصة عامة. والسلطة المختصة لإصدار هذه الشهادات هو المكتب المركزي للنيابة العامة بشأن الجرائم الاقتصادية والفساد.

- ٢١- وتبعاً للمعلومات المقدّمة من المكتب النمساوي لمكافحة الفساد، هناك سجلان يمكن استخدامهما فيما يتعلق بمسؤولية الأشخاص الاعتباريين في سياق المساعدة القانونية المتبادلة. وتستخدم أجهزة الشرطة النمساوية السجل التجاري للتعرف على المديرين التنفيذيين لشركة ما. وهذا السجل في متناول عامة الجمهور. وعلاوة على ذلك، يمكن للمكتب المركزي

لملاحقة الجرائم الاقتصادية والفساد وأي مكتب نيابة عامة نمساوي تقديم معلومات عما إذا كان ثمة إجراءات دعوى معلقة بحق كيان قانوني ما أو ما إذا كان الكيان قد أدين فعلاً. وليس هنالك أي تجارب خاصة أو صعوبات معروفة في مجال المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بالأشخاص الاعتباريين أو الكيانات الأخرى.

بلجيكا

٢٢- أكدت السلطات البلجيكية أن شرط ازدواج التحريم، الذي ينطبق في سياق التعاون الدولي في المسائل الجنائية، يتعين تفسيره فيما يتعلق بتحريم السلوك الذي يقوم عليه الحرم الذي تُلمس بشأنه المساعدة. وفي هذا الإطار، شددت بلجيكا على الصعوبات الناشئة عن طلب المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بالأشخاص الاعتباريين في بلد لا يُعترف فيه بمسؤولية هؤلاء الأشخاص. وثمة حل يتمثل في قيام الطلب على أساس مبدأ مسؤولية الأشخاص الطبيعيين.

٢٣- وشددت بلجيكا أيضاً على المشكلات الناجمة عن استحالة تسليم شخص اعتباري، مما قد يوفر، من جهة، ذريعة للأشخاص الطبيعيين المتورطين بحجة عدم تراكم المسؤوليات، وأن يعقد، من جهة أخرى، تنفيذ العقوبات بحق شخص اعتباري في دولة أخرى. وفي هذه الحالة الأخيرة، يمكن فرض الغرامات مقابل موجودات شخص اعتباري كائنة في بلجيكا، ومع ذلك ثمة عقوبات محددة أخرى (مثل الحل أو المنع المؤقت أو النهائي من ممارسة أي نشاط، أو الإغلاق المؤقت أو النهائي، أو نشر الحكم، وما إلى ذلك) لا يمكن تنفيذها إلا في الأراضي البلجيكية. وفي ضوء ذلك، فإن أهمية التعاون الدولي أمر حيوي. وسيكون من الضروري القيام على المستوى الأوروبي بصوغ اتفاقية لتنفيذ العقوبات الجنائية بحق الأشخاص الاعتباريين لاستكمال الإطار الدولي القائم.

٢٤- وأفاد المكتب المركزي لقمع الفساد بأنه يميّز بين طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على التوالي. وتستخدم رسائل التفويض القضائي في هذا الإطار؛ ونظراً لتجربة المكتب المذكور، تقام علاقة التفاهم المتبادل مع أجهزة الشرطة في الدول الأجنبية. وحُسن الاتصال الشخصي هو مفتاح التغلب على الصعوبات والتوصل بسرعة إلى حل للمشاكل غير المتوقعة. وكذلك تعمل أيضاً الأعمال التحضيرية والدعم من جانب ضباط الاتصال على تسهيل الاتصال مع السلطات في البلدان الأجنبية من أجل التغلب على الصعوبات. ويعمل ضباط الاتصال هؤلاء على هذا النحو بغض النظر عما إذا كان الطلب يتعلق بأشخاص اعتباريين أو طبيعيين. ومن شأن وصول الشرطة الاتحادية إلى

قاعدة بيانات شركة أجنبية ما (كما في خطة العمل ٢٠١٢-٢٠١٣) أن يمكن المحقق من الوصول مباشرة إلى المعلومات، مما يوفر الوقت والجهد. وينبغي أن تُمنح إمكانية الوصول هذه إلى الشرطة الاتحادية البلجيكية في السنوات المقبلة.

بور كينا فاسو

٢٥- تحكم مسؤولية الأشخاص الاعتباريين في بور كينا فاسو الفقرة ٢ من المادة ٦٤ من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي: "يُعتبر أيضاً بمثابة فاعل أو فاعل مشارك أي شخص اعتباري له غرض تجاري أو صناعي أو مالي مدي ينفذ باسمه أو لمصلحته أي عمل أو إغفال يشكل جريمة مرتكبة بموجب الإرادة المتعمدة من جانب هيئاته." ولذلك يجب أن يكون الفعل الإجرامي في مصلحة الشخص الاعتباري وأن تكون الأفعال قد أُنجزت بشكل متعمد من قبل هيئاته.

٢٦- ويخضع الشخص القانوني لعقوبات من قبيل الغرامات وتعويض الأضرار والاستبعاد من المشاركة في المناقصات العامة وإغلاق المؤسسة. وتنشأ الصعوبات في الحالات التي لا يكون فيها للكيانات شخصية اعتبارية وبالتالي لا يمكن اعتبارها بمثابة أشخاص اعتباريين، أو فيما يتعلق بالتنفيذ القسري لقرارات المحاكم بحق الأشخاص الاعتباريين.

٢٧- وفيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة، وقّعت بور كينا فاسو اتفاقات تعاون دولي شتى يمكن استخدامها للتعاون في الحالات التي قد يخضع فيها الأشخاص الاعتباريون لطائلة المسؤولية عن جرائم جنائية. ومن هذه الاتفاقات التعاون العام لاتفاقية مسائل العدالة، الذي وقّع في تاناناريف في ١٢ أيلول/سبتمبر عام ١٩٦١، والتعاون العام لاتفاقية المسائل القضائية بين بور كينا فاسو ومالي المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣، واتفاقية التعاون في المسائل القضائية بين الدول الأعضاء في اتفاق الدفاع المشترك وعدم الاعتداء، الذي وقّع في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٧ في نواكشوط.

الدايمرك

٢٨- أفادت الدايمرك بأن وزارة العدل عقدت جلسة استماع لدائرة النيابة العامة الدايمركية بشأن هذا الموضوع. ووفقاً لذلك، أبلغت النيابة العامة الدايمركية أنها لم تواجه أي مشكلات في تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بشأن الجرائم التي تقع مسؤوليتها على عاتق شخص اعتباري.

إكوادور

٢٩- أفادت إكوادور بأن الأشخاص الاعتباريين في القطاع الخاص يمكن أن يكون لهم، في جملة أمور، طابع مدني أو تجاري أو مالي. وهم يخضعون للقانون المدني ولأحكام الشركات والمؤسسات العامة في النظام المالي ومؤسسات الاقتصاد الشعبي والتضامن. ولدى شركات القطاع العام نظام قانوني خاص بها. ولم يتم تضمين المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين في التشريعات الحالية، ولكن من المتوقع تضمينها في القانون الجنائي المتكامل المقبل، الذي يناقش حالياً في الجمعية الوطنية.

٣٠- وتُنظَّم المسؤولية المدنية بمقتضى المادة ٥٢ من قانون العقوبات. وإذا كان الضرر ناجماً عن فعل أو إغفال من جانب الدولة، فإنَّ الفقرة ٩ من المادة ١١ في الدستور تنص على أنَّ الدولة مسؤولة عن الأضرار. ويمكن أن يُتخذ هذا الإجراء بحق الدولة.

٣١- وتُمارس الرقابة المؤسسية فيما يتعلق بالمسؤولية الإدارية من قبل هيئة الرقابة للتنظيم والتحكم. وفيما يتعلق بشركات القطاع العام والموارد العامة التي تديرها شركات في القطاع الخاص، تُمارس السيطرة من قبل المراقب المالي العام.

٣٢- وثمة تدابير مختلفة ممكنة في إطار المسؤولية الإدارية مثل التدخُّل وإعلان عدم النشاط وحل الشركات أو تصفيتها وفرض الغرامات والتعليق المؤقت حتى سنة واحدة للترخيص بالمشاركة في سوق الأوراق المالية، فضلاً عن إلغاء تصريح المشاركة في هذه السوق، مما ينطوي على الحل التلقائي للشركة المخالفة، وما إلى ذلك.

ألمانيا

٣٣- أشارت السلطات الألمانية إلى أنَّ الإطار القانوني الوطني يضمن قدرة ألمانيا على أن تطلب وتمنح المساعدة القانونية المتبادلة في القضايا المتعلقة بالأشخاص الاعتباريين بنفس القدر كما لو كان الأمر يعني أشخاصاً طبيعيين. وفي الواقع، كثيراً ما تمارس المساعدة القانونية المتبادلة بشأن الأشخاص الاعتباريين، وبصفة عامة لم تنشأ أيُّ عقبات قانونية أو عملية محددة حتى الآن. وبمُحكَم النظام الاتحادي السائد ليس هنالك من إحصاءات على الصعيد الوطني تدار مركزياً بخصوص المساعدة القانونية المتبادلة. ولذلك، فإنَّ الحكومة الاتحادية ليس لديها أي معلومات مفصلة متاحة في هذا الشأن.

غواتيمالا

٣٤ - أبلغت غواتيمالا عن تشريعات محددة لمكافحة الفساد (المرسوم ٣١-٢٠١٢ المؤرخ ٣٠/١٠/٢٠١٢)، وهي تعدل المادة ٣٨ من قانون العقوبات بحيث تشمل المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين. وهذه الكيانات مسؤولة عن الجرائم التي يرتكبها الرؤساء أو المديرون التنفيذيون أو الممثلون أو المسؤولون أو الموظفون في هذه الكيانات، ويمكن أن تفرض عليها نفس العقوبات التي تفرض على الأشخاص الطبيعيين. ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً عندما ترتكب الجريمة نتيجة إغفال التحكم أو الإشراف وتكون النتائج لصالحه، وعندما تكون الجريمة قد ارتكبت بقرار من الهيئة المخولة.

٣٥ - وفيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة، فإن النيابة العامة لم تعالج حتى الآن أي طلبات مساعدة، واردة أو صادرة، في قضايا فساد يشارك فيها شخص اعتباري، وليس لديها تجربة سابقة لتحديد الصعوبات المحتملة.

لبنان

٣٦ - أفاد لبنان عن أحكام شتى في قانون العقوبات والقانون التجاري (المرسوم رقم ٢٠٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٣) ذات صلة بهذا الموضوع. ووفقاً للمادة ٢١٠ من قانون العقوبات، يتحمل الأشخاص الاعتباريون المسؤولية الجنائية عن أنشطة هيئة الإدارة وموظفيها والممثلين والموظفين عند ممارسة هذه الأنشطة باسم هؤلاء الأشخاص الاعتباريين - أو باستخدام وسائلهم. والعقوبات التي تطبق بحق الأشخاص الاعتباريين هي فرض الغرامات وتدابير المصادرة ونشر الحكم. ومن الممكن أيضاً وقف العمليات وحل الشخص الاعتباري (المواد ١٠٨-١١٠ من قانون العقوبات).

المغرب

٣٧ - أشار المغرب إلى الشروط الموضوعية والإجرائية اللازم توفرها لتقديم المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية، وكذلك إلى التحديات التي تواجهها السلطات الوطنية في هذا المجال.

٣٨ - وذكر أن إحالة رسائل التفويض القضائي من خلال القنوات الدبلوماسية هي الأداة الرئيسية لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة. ومع ذلك، فهي غالباً ما تكون بطيئة ومعقدة بسبب العديد من العوامل، مثل عدم وجود الممارسين المؤهلين واختلاف اللغات والإجراءات المستخدمة. ولذلك لا بد من وجود سلطة مركزية مكلفة بإحالة رسائل التفويض القضائي. وتقضي اتفاقية المساعدة المتبادلة المبرمة بين المغرب وفرنسا بتاريخ

- ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بأن ترسل جميع الطلبات عن طريق السلطتين المركزيتين. وفي الحالات الطارئة، ترسل الطلبات - والردود عليها - مباشرة بين السلطات القضائية المعنية.
- ٣٩- وذكر المغرب أيضاً أن العديد من الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، تشجع على إنشاء قنوات اتصال. وتسمح تلك القنوات بتبادل المعلومات المتعلقة بالأعمال الإجرامية ومرتكبيها. ومن أجل فهم الطلبات على نحو أفضل، من الضروري تحسين مرافق الترجمة بأن يعهد بمسؤولية هذه الترجمة إلى الأشخاص المؤهلين.
- ٤٠- وسلط المغرب الضوء أيضاً على عدم وجود برامج لبناء القدرات بشأن مسائل المساعدة القانونية المتبادلة، إذ ليس هناك من دورات محددة في معاهد القانون والقضاء والشرطة ولا دورات تدريبية أو مؤتمرات تنطوي على محاضرات يلقيها المهنيون.

نيكاراغوا

- ٤١- تتحدّد المسؤولية الجنائية في نيكاراغوا بالنسبة للأشخاص الطبيعيين فقط، على أساس المبدأ القائل بأنّ "المؤسسة غير قادرة على ارتكاب جريمة". فالشخص الاعتباري لا يمكن أن يرتكب أفعالاً غير قانونية لأنه لا يملك، بهذه الصفة، القدرة على التصرف. ومع ذلك، وعلى الرغم من هذا المبدأ، فإنّ قانون العقوبات، سعياً لمنع الإفلات من العقاب على الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الاعتباريون، أنشأ "عواقب التبعية"، كما تقضي بذلك المادة ١١٣. فطبيعة هذه العواقب ومحتواها ذات طابع إجرامي لأنها تؤثر تأثيراً مباشراً على الكيان الاعتباري، ولذا فهي مدرجة في قانون العقوبات ويأمر بها قاض بمثابة عقوبة على ارتكاب جريمة. وعلاوة على ذلك، تنظّم المادة ٤٥ من قانون العقوبات مفهوم "التصرف نيابة عن الغير"، عندما يرتكب الجريمة شخص طبيعي يتصرف نيابة عن شخص اعتباري.
- ٤٢- وهناك في نيكاراغوا خمسة أنواع من العقوبات بحق الأشخاص الاعتباريين: التدخل في الشركة للحفاظ على حقوق الموظفين طوال الوقت اللازم؛ وإغلاق الشركة وأماكنها أو مابنيها بصورة مؤقتة أو نهائية؛ وحل الشركة أو الجمعية أو المؤسسة؛ وتعليق أنشطة الشركة؛ وحظر قيامها بأنشطة تجارية في المستقبل ماثلة لتلك التي تم خلالها ارتكاب الجريمة. ويمكن أن تكون هذه العقوبة الأخيرة مؤقتة أو نهائية.
- ٤٣- وقد استجابت نيكاراغوا لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة بخصوص أشخاص اعتباريين. ومن أصل ١٠ طلبات وردت ما بين عام ٢٠٠٨ وآذار/مارس عام ٢٠١٣، كانت ٣ منها مرتبطة بأشخاص اعتباريين (إما حصراً أو إلى جانب شخص طبيعي).

وتقدّمت غواتيمالا بطلب واحد يتعلق بغسل أموال مستمدة من جرائم فساد. وقد نُفِّذ هذا الطلب. وقد ورد طلبان من السلفادور، كلاهما يعود إلى عام ٢٠١١، ويتعلقان على حد سواء بأشخاص طبيعيين واعتباريين لجرمة اختلاس ومفاوضات غير مشروعة. وفي واحد من الطلبات، جرى التحقيق بشأن ٥٣ شخصاً (٢٥ طبيعياً و٢٨ اعتبارياً) وفي طلب آخر بشأن ٥٧ شخصاً (٢٩ طبيعياً و٢٨ اعتبارياً). وتم تنفيذ كلا الطلبين جزئياً بسبب عدد الأشخاص الذين شملهم التحقيق.

٤٤ - وكانت الطلبات تتعلق، من بين أمور أخرى، برفع السرية المصرفية وتوفير معلومات محددة عن معاملات مشبوهة؛ وتقديم تقارير من السجل العقاري العام عن وجود عقارات باسم الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين قيد التحقيق؛ وتقديم تقارير من السجل التجاري باسم الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين قيد التحقيق؛ وتقديم تقارير مالية عن إقرارات ضريبية وغيرها من المعلومات؛ وتقديم تقارير تحريات من جانب الشرطة.

٤٥ - وأبلغت نيكاراغوا عن حدوث تأخيرات في تنفيذ هذه الطلبات، في بعض الحالات بشأن رفع السرية المصرفية حيث لم يحدد لها فترة زمنية محددة في الطلب، أو عندما طُلب التحقيق في السجل العقاري لعدد كبير من الناس، حيث لا يوجد سجل مركزي في البلد وإنما ١٧ سجلاً في جميع أنحاء الأراضي الوطنية (وبعضها يفتقر إلى النظم المحوسبة).

٤٦ - وأبرزت نيكاراغوا بمثابة ممارسات جيدة ما يلي:

(أ) إنشاء وحدة دولية في عام ٢٠٠٩ ضمن الإدارة الجنائية في مكتب النائب العام (الهيئة المركزية للمساعدة القانونية المتبادلة). وتستقطب هذه الوحدة مركزياً وتتابع كل طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، الواردة والصادرة، وتدعم، إلى جانب وحدة مكافحة الفساد، الجهود المبذولة لتنفيذ الاتفاقات الدولية فيما يتعلق بالفساد؛

(ب) إنشاء اتصالات مباشرة مع السلطات المركزية في المكسيك وغواتيمالا والسلفادور وكوستاريكا وهندوراس وبنما. وهذا يسهّل تنفيذ الطلبات ويسمح بطلب توضيحات أو استكمال المعلومات اللازمة لتنفيذ هذه الطلبات؛

(ج) تعزيز التعاون المؤسسي بين مكتب النائب العام، بوصفه السلطة المركزية، والسلطات الوطنية المختصة لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة؛

(د) تنفيذ إجراءات المتابعة الداخلية بصدد مختلف الإجراءات المطلوبة؛

(هـ) إنشاء نظام محوسب للمعلومات في مكتب النائب العام بشأن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

البرتغال

٤٧- المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين منصوص عليها في المادة ١١ من قانون العقوبات. وبالإضافة إلى ذلك، ينظم القانون رقم ٩٩/١٤٤ التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية. وينطبق هذا القانون على الأشكال التالية من التعاون: '١' تسليم المجرمين؛ '٢' نقل الإجراءات في المسائل الجنائية؛ '٣' إنفاذ الأحكام الجنائية؛ '٤' نقل الأشخاص المحكوم عليهم بأي عقوبة أو تدبير ينطوي على الحرمان من الحرية؛ '٥' الإشراف على الأشخاص المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً؛ '٦' المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية. وتسري أحكام هذا القانون بمثابة أحكام فرعية للتعاون في المسائل المتعلقة أولاً بالجرم ذات الطابع الجنائي، أثناء مرحلة الدعوى أمام سلطة إدارية، وثانياً بالجرم ذات الطابع التنظيمي التي تؤدي إلى إجراءات تخضع للمراجعة أمام محكمة قانونية.

ويسمح القانون رقم ٩٩/١٤٤ بتقديم المساعدة بغض النظر عما إذا كان الطلب بشأن شخص طبيعي أم اعتباري. لذلك، لم تواجه البرتغال أي مشكلات، بوصفها دولة متلقية للطلب، في تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية التي يكون فيها شخص اعتباري مسؤولاً في ولاية قضائية أخرى.

تايلند

٤٨- أبلغت تايلند عن المهام والمسؤوليات التي تضطلع بها هيئة مكافحة الفساد في القطاع العام باعتبارها واحدة من وكالات مكافحة الفساد في البلد. وقد أنشئت الهيئة في عام ٢٠٠٨ وعيّن أعضاؤها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وهي تعمل مع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بشأن حالات الفساد التي يرتكبها المسؤولون في الدولة على مستوى أدنى من مدير شعبة. وقد حققت هيئة مكافحة الفساد في القطاع العام في وقائع ولخصت ملف القضايا المقدمة إلى الهيئة الوطنية لمزيد من التحقيق. وبالإضافة إلى ذلك، تعاونت مع الوكالات ذات الصلة، ولا سيما بشأن منع الفساد وقمعه في قضايا موارد طبيعية تورط فيها أشخاص اعتباريون لديهم أسهم بملكها أجنب بالتواطؤ مع مسؤولين محليين في التعدي على أراض أو إصدار سندات ملكية أراضي غير شرعية.

٤٩ - وفي مجال التعاون الدولي، فإن مكتب النائب العام هو السلطة المركزية للتعامل مع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بموجب قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (١٩٩٢).

تونس

٥٠ - ذكرت تونس أن القانون المدني الوطني يعترف بالأشخاص الاعتباريين كفئة قانونية منفصلة عن الأشخاص الطبيعيين. ولهم حقوق وواجبات وهم مسؤولون قانوناً عن أفعالهم. وتقضي مسؤوليتهم المدنية بالتعويض عن الأضرار التي يتسببون فيها.

٥١ - ومع ذلك، تبين أن تحديد المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين ينطوي على إشكالية. وما زال الأمر يتطلب تضمين قاعدة عامة تتناول وتوضح المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين في قانون العقوبات التونسي. وهذا يعوق محاولات تحديد موقف قضائي ثابت في هذا الشأن. وثمة من يقول إن المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين تتعارض مع مبادئ القانون الجنائي الأساسية. أولاً، لأنه لا يمكن تحميل المسؤولية الجنائية إلا عند إثبات وجود كل من النية الإجرامية والفعل الإجرامي. وطبيعة الشخص الاعتباري في حد ذاتها تحول دون تحقيق شرط النية الإجرامية. ثانياً، يتعين تكييف العقوبات مع الجريمة الجنائية، فيما يتعلق بخلفية الجاني وحسامة أفعاله وملاستها. إذ لا يمكن فرض عقوبة الحبس على كيان قانوني.

٥٢ - ومن ثم، حسبما أبلغت تونس، هناك اعتراف محدود بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين من خلال فرض الغرامات والعقوبات الإدارية القائمة على أدوات قانونية محددة مثل أعمال حماية البيئة وقوانين المنافسة ولوائح تبادل الأوراق المالية، فضلاً عن اللوائح الخاصة بالمياه والأحراج. ويمكن أيضاً مساءلة الكيانات القانونية من خلال المسؤولية المدنية التي تقع على عاتق ممثليها.

٥٣ - وأكدت تونس، مع ذلك، أنه من منظور القانون المقترح، أبرزت أحدث التطورات في سياسات وبحوث القانون الجنائي الحاجة إلى ضمان المسؤولية الجنائية العامة للأشخاص الاعتباريين من خلال إصلاح شامل لقانون العقوبات ولقانون الإجراءات الجنائية في تونس. وتماشياً مع أحكام اتفاقية مكافحة الفساد، ينبغي أن يلقي نظام العدالة الجنائية التونسي المسؤولية الجنائية عن غسل الأموال على عاتق الأشخاص الاعتباريين، مثل البنوك والمؤسسات المالية والشركات الأجنبية. وينبغي أيضاً أن يتحمل مقدمو الرعاية الاجتماعية والكيانات التجارية والصناعية الخاضعة لإشراف الدولة وكذلك الحكومات المحلية المسؤولية عن الجرائم الجنائية. وينبغي أن يصمم المشرعون معايير جديدة للمسؤولية الجنائية تنطبق على

الأشخاص الاعتباريين. كما يتعيّن تنفيذ عقوبات خاصة بالكيانات القانونية، مثل تنحية المديرين التنفيذيين ونقل سلطة السيطرة على الشركة إلى مسؤول تصفية وتجميد الموجودات ونشر الحكم رسمياً وحل الشركة.

٥٤ - وعلاوةً على ذلك، ينبغي للحكومات والمنظمات ذات الصلة أن تسعى، عملاً بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة، إلى تسهيل التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة في مجال مكافحة الفساد من أجل التصديّ بفعالية للحالات التي تشارك فيها الشخصيات الاعتبارية في ارتكاب جرائم جنائية.

الولايات المتحدة الأمريكية

٥٥ - ترى الولايات المتحدة أنّ القدرة على تحميل الأشخاص الاعتباريين المسؤولية القانونية عن الأعمال الإجرامية أداة لا غنى عنها في ملاحقة قضايا الفساد. وفي الواقع، فإنّ إمكانية مقاضاة الأشخاص الاعتباريين تؤدّي أيضاً إلى المقاضاة الفعالة للمدّانين، وذلك لأنّ الشخص الاعتباري قد يقرّر أنّ خدمة مصالحه مرهونة بالتعاون التام ضد موظفيه الذين يشاركون في سلوك غير قانوني. ومن الجدير بالملاحظة أنّ الولايات المتحدة تقدّم المساعدة القانونية في عمليات مقاضاة الأشخاص الاعتباريين، بما في ذلك الشركات، على غرار ما تقوم به في عمليات مقاضاة الأشخاص الطبيعيين.

٥٦ - وقدّمت الولايات المتحدة أيضاً أمثلة على التعاون بموجب اتفاقية مكافحة الفساد في التحقيقات والملاحقات القضائية بشأن الفساد الذي يمارسه شخص اعتباري. وفي المثال الأول، تقدّمت السلطات في أحد البلدان بطلب رسمي إلى الولايات المتحدة للحصول على المساعدة القانونية لإجراء مقابلة مع شاهد في إطار التحقيق في كيان قانوني. فقد قصّر الكيان القانوني في تسليم السلع المتعاقد عليها، بما يعود بالضرر على ذلك البلد. وأحال مكتب الشؤون الدولية في وزارة العدل الأمريكية الطلب إلى المنطقة القضائية المناسبة لتنفيذه. وقد أحرقت المقابلة المطلوبة في الولايات المتحدة، بمشاركة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من البلد المعني. وتم تنفيذ الطلب كاملاً.

٥٧ - وفي المثال الثاني الذي ساقته الولايات المتحدة، تقدّمت السلطات في أحد البلدان بطلب رسمي إلى الولايات المتحدة للحصول على المساعدة القانونية بخصوص سجلات مصرفية في إطار تحقيق في كيان قانوني. وكان يُشتبه بقيام الكيان القانوني بغسل صكوك نقدية. والتمس الطلب الاطلاع على وثائق الحسابات المصرفية وعلى تفاصيل جميع المعاملات المتعلقة بالحسابات وكشوف الحسابات. وأحال مكتب الشؤون الدولية الطلب

إلى المنطقة القضائية المناسبة لتنفيذه. وتم الحصول، في إطار التنفيذ الكامل للطلب، على السجلات على وجه الاستعجال وأرسلها المكتب إلى السلطة المركزية في البلد المعني.

ثالثاً- جدول أعمال اجتماع الخبراء الثاني وهيكله وموضوعه

٥٨- في معرض الرد على المذكرة الشفوية المذكورة آنفاً CU 2013/161 المؤرخة ٢ آب/ أغسطس ٢٠١٣ (انظر المقدمة أعلاه)، أوضحت كوبا أن ليس لديها أي اعتراض بشأن البرنامج والهيكل المقترحين لاجتماع الخبراء المقبل. وأكدت كوبا، مع ذلك، الحاجة إلى إحراز المزيد من التقدم في التعاون الدولي، بما في ذلك من خلال إيلاء مزيد من الاهتمام إلى مسألة الإحصاءات، التي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار خصائص ومصالح كل بلد. وفي هذا السياق، استعادت كوبا إلى الأذهان أن المشاركين في اجتماع الخبراء الأول أشاروا إلى نقص المعلومات المقدمة من الدول الأطراف، في إطار آلية الاستعراض، عن جوانب التنفيذ العملي للفصل الرابع، بما يشمل المعلومات الإحصائية التي رُئي أنها إضافة مهمة إلى المعلومات المتعلقة بالأحكام التشريعية. وقد أوصى ذلك الاجتماع بأن تنظر الدول الأطراف في اعتماد نهج مشترك في جمع الإحصاءات،^(٢) وتؤيد كوبا تماماً هذه التوصية. وترى السلطات الكوبية أن من شأن اعتماد نهج مشترك بشأن تجميع الإحصاءات أن يؤدي إلى تبادل الممارسات الفضلى والخبرات بشأن شروط ومتطلبات استجابات أكثر فعالية في مجال التعاون الدولي لمكافحة الفساد.

٥٩- واقترح لبنان تكريس جزء من المناقشات خلال اجتماع الخبراء الثاني للمادة ٥٧ من اتفاقية مكافحة الفساد بشأن "إرجاع الموجودات والتصرف فيها"، ربما من خلال استطلاع بعض القوانين النموذجية أو الاتفاقات الثنائية أو الإقليمية والمبادئ القانونية التي تحكم هذه المسألة الحساسة للغاية والتي يمكن أن تستخدم لتوضيح أفضل الممارسات. وعلاوة على ذلك، يمكن أن يستفيد الاجتماع من خبرات ومدخلات المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في هذا المجال.

٦٠- وتماشياً مع الولاية الواردة في تقرير اجتماع الخبراء الأول، أخذت الأمانة في الاعتبار الردود الوطنية المذكورة أعلاه وأعدت مشروع جدول أعمال مشروع لينظر فيه المكتب الموسع لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد. ولدى صوغ جدول الأعمال المشروع، أخذ في الاعتبار هيكل اجتماع الخبراء الأول وإطار عمله. وبالإضافة إلى ذلك، أُخذ في الاعتبار أن فريق الخبراء طلب إلى الأمانة أن تواصل إطلاعه على تحليل المعلومات

(2) انظر تقرير اجتماع الخبراء، CAC/COSP/EG.1/2012/2، الفقرة ٤١.

الوارد في سياق الاستعراضات القطرية الخاصة بتنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية. وقد صدّق المكتب الموسّع لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد على مشروع جدول الأعمال المشروح في اجتماعه في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٣.

رابعاً- مسار العمل الممكن مستقبلاً لاجتماع الخبراء

٦١- في معرض الرد على المذكرة الشفوية المذكورة آنفاً CU 2013/161 المؤرخة ٢ آب/أغسطس ٢٠١٣ (انظر المقدمة أعلاه)، رحّبت النمسا بتنظيم دورة استثنائية واحدة على الأقل تناول القضايا المتعلقة بالتعاون الدولي. ورأت ضرورة أن يحضر هذه الدورة الخاصة خبراء من اتفاقية مكافحة الفساد ومن اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة على حد سواء، وذلك لتبادل الخبرات المشتركة وتعزيز الاستفادة من جوانب التآزر.

٦٢- ورأت كوبا أنه، مع مراعاة غرض ووظائف كل من اجتماع خبراء اتفاقية مكافحة الفساد واجتماع الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في إطار اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة، من المفيد اللجوء إلى خيار الدورات المشتركة بغية ضمان درجة أكبر من الشمول والاتساق في عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة فيما يتعلق بمسائل التعاون الدولي، فضلاً عن الاستخدام الأمثل للموارد البشرية والمالية المتاحة.

٦٣- وذكرت الجمهورية التشيكية أنها تؤيد اقتراح عقد دورات مشتركة لاجتماع الخبراء بشأن التعاون الدولي في إطار اتفاقية مكافحة الفساد والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في إطار اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة.

٦٤- وأيدت إسرائيل فكرة الجمع بين اجتماعات خبراء اتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة بشأن التعاون الدولي. ورأت أن عقد دورة مشتركة واحدة بشأن المسألة من شأنه أن يوفر الوقت والموارد للخبراء المشاركين وحكوماتهم، وأن يعزز الاتساق في النهج المتبع في التعاون الدولي في إطار معاهدات الأمم المتحدة.

٦٥- ورأى لبنان أن عقد دورات مشتركة لاجتماع الخبراء والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي بموجب اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة سيكون مبادرة طيبة يمكن أن تعزز وتثري النقاش حول المسائل ذات الاهتمام المشترك بين الفريقين العاملين.

٦٦- وصرّحت الولايات المتحدة أن اجتماع الخبراء الأول بشأن التعاون الدولي في إطار اتفاقية مكافحة الفساد كان بمثابة منتدى للمندوبين في المنظمات التي مقرها فيينا بدلاً من أن يكون اجتماع ممارسين خبراء في مجال التعاون الدولي. ووفقاً لسلطات الولايات المتحدة،

دَلَّ الاجتماع على القلق الذي أعربت عنه في وقت سابق من أن عقد منتدى إضافياً لإجراء مناقشات بشأن التعاون الدولي لن يساعد فريق خبراء اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة ولا فريق خبراء اتفاقية مكافحة الفساد على جذب العدد الكافي من الممارسين الخبراء لجعل النتائج ذات مغزى.

٦٧ - واستعادت الولايات المتحدة إلى الأذهان أن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد قد أنشأ بالفعل فريقاً عاملاً معنياً باسترداد الموجودات، وهو فريق خبراء معني بالتعاون الدولي ولكنه يركز على عنصر دقيق محدد من هذا التعاون.

٦٨ - وصرّحت الولايات المتحدة أيضاً أن اجتماع فريق الخبراء عام ٢٠١٢ بشأن التعاون الدولي في إطار اتفاقية مكافحة الفساد أمضى وقتاً طويلاً في مناقشة تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، وهما من الموضوعات التي نوقشت مطولاً في إطار الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة. وبالتالي، ترى الولايات المتحدة أن اجتماع خبراء اتفاقية مكافحة الفساد لم يتمخض عن أيّ مساهمة جديدة أو لافتة للانتباه، وبالتالي ينبغي ألاّ يعقد مرة أخرى بمثابة اجتماع قائم بذاته. وإذا كان هناك تأييد واسع من قبل الآخرين لعقد اجتماع آخر، فإنّ الولايات المتحدة ترى أنه ينبغي أن يعقد في دورة مشتركة مع الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة من أجل تحثُّب الازدواجية في الجهود وتعظيم الموارد وتخفيف العبء على الخبراء الممارسين الذين سيشاركون فيه. وبديلاً من ذلك، يمكن إدراج التعاون الدولي صراحة في جدول أعمال الفريق العامل المعني باسترداد الموجودات في إطار اتفاقية مكافحة الفساد.

خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

٦٩ - تطرّقت ردود الدول الأعضاء بشأن موضوع مسؤولية الأشخاص الاعتباريين إلى النهج القانونية والممارسات والتحدّيات التي ووجهت على كلا الصعيدين الوطني والدولي. ومن وجهة النظر هذه، فإنّ المعلومات المقدّمة مفيدة لتقييم قضايا التنفيذ فيما يتعلق بكل من المادتين ٢٦ والفقرة ٢ من المادة ٤٦ في اتفاقية مكافحة الفساد.

٧٠ - واستناداً إلى عيّنة المعلومات المبلّغ عنها، يبدو أنه ما من شك في إمكانية تحميل الشخص الاعتباري المسؤولية من خلال القواعد العامة للمسؤولية المدنية أو من خلال اللوائح الإدارية. وفي معظم الحالات تنطبق أشكال متعددة من المسؤولية. ومن المثير للاهتمام أن نلاحظ، مع ذلك، أن غالبية البلدان المحيية حدّدت شكلاً ما من أشكال المسؤولية الجنائية

للأشخاص الاعتباريين. ولئن كان ذلك في الماضي سمة مميزة لعدد من نظم القانون العام، فيبدو أنّ اتجاههاً واضحاً بدأ يتبلور نحو اعتماد نفس النهج في بلدان القانون المدني.

٧١- وتختلف العقوبات عموماً، من الأنماط الأكثر شيوعاً من غرامات مالية ومصادرة ونشر لخلاصة الحكم، إلى عقوبات ذات طابع إداري، بما في ذلك الحرمان من الترخيص التجاري وحالات الحظر المؤقت من ممارسة نشاط تجاري أو غيره وحل الشركة أو إلغاء الشخصية الاعتبارية، إلى جانب توليفات مختلفة مما ذكر أعلاه.

٧٢- ويبدو أنّ لتحديد المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين في ولايات قضائية مختلفة من خلال تشريعات أو تعديلات معينة في القوانين الجنائية أثر إيجابي في نطاق التعاون الذي يمكن تقديمه في سياق المساعدة القانونية المتبادلة. وفي الواقع، فإنّ عدم وجود قواعد تمكن من معاملة الأشخاص الاعتباريين بوصفهم مرتكبي جرائم جنائية قد يخلق عقبات أمام التعاون الدولي فيما يتعلق بالجرائم التي يمكن أن تقع مسؤوليتها على عاتق كيانات اعتبارية، بحيث يتطلب الأمر ازدواج التجريم ولا تقدم المساعدة على أساس المعاملة بالمثل. وبالإضافة إلى ذلك، قد ترتبط هذه العقبات التي تعترض سبيل التعاون الفعّال بوجود أسباب معينة لرفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة (مثال ذلك، منع تنفيذ الإجراء المطلوب، بموجب القانون الداخلي في الدولة المتلقية الطلب، لو كان ذلك الإجراء خاضعاً لإجراءات محلية - انظر الفقرة ٢١ (ج) من المادة ٤٦ من اتفاقية مكافحة الفساد). وفي كل الأحوال، تتضمن الاتفاقية مبدأ عاماً في الفقرة ١ من المادة ٤٣، يمكن الدول الأطراف من النظر في تقديم المساعدة المتبادلة في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد. وقد يسهل هذا المبدأ التعاون حتى في الحالات التي تكون فيها مسؤولية الأشخاص الاعتباريين ذات طبيعة مدنية و/أو إدارية فقط.

٧٣- ومن المرجح أن يحتاج الأمر إلى مزيد من التعليقات على المدى الطويل لتقييم فعالية تنفيذ اللوائح القائمة بخصوص مسؤولية الأشخاص الاعتباريين، وكذلك الطريقة التي يتم بها تفسير هذه اللوائح من قبل المحاكم أو تطبيقها في حالات المساعدة القانونية المتبادلة.

٧٤- ولعل اجتماع الخبراء، وكذلك مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد بالذات، يودّان النظر في المعلومات الواردة في هذا التقرير بالاقتران بالنتائج ذات الصلة المستخلصة من الاستعراضات القطرية التي أُجريت في إطار آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية.

٧٥- وفيما يتعلق بعمل اجتماع الخبراء مستقبلاً في إطار اتفاقية مكافحة الفساد وعلاقته بالفريق العامل المعني بالتعاون الدولي بموجب اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة، فإنّ غالبية

الدول الأعضاء الجيبة تفضل خيار عقد دورات مشتركة. ويعزى هذا إلى القضايا المتداخلة في التعاون الدولي قيد المناقشة (على الرغم من أن الأحكام ذات الصلة في كل من الاتفاقيتين ليست متطابقة)، فضلاً عن أن في غالبية الدول الأعضاء تتناول نفس السلطات المركزية ويتناول نفس الممارسين مسألة التعاون الدولي في الحالات التي تنطوي على الفساد والجريمة المنظمة. ومن ثم، قيل إنه لأغراض تعزيز التماسك وتحقيق أفضل استخدام للموارد المتاحة قد يتعين مواصلة جهود التأزر بتنظيم دورات مشتركة.

٧٦- وتجدر الإشارة إلى أن العديد من المتكلمين اقترحوا مرة أخرى، في اجتماع الخبراء الأول، خيار عقد دورات مشتركة، ولكن متكلمين آخرين أعربوا عن حذرهم وتفضيلهم لإجراء مزيد من المناقشات بغية تقييم جدوى تنظيم اجتماعات مشتركة.^(٣) وأبرز متكلمون آخرون الصلات المواضيعية الوثيقة بين أعمال اجتماع الخبراء والفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، الذي أنشأه المؤتمر في قراره ١/٤.^(٤) وفي هذا السياق، اقترحت إحدى الدول الأعضاء الجيبة، كخيار بديل، إدراج موضوع التعاون الدولي في جدول أعمال هذا الفريق العامل. ولعل واحدة من الصعوبات التي يمكن أن تصادف، في هذا الصدد، هو أن هنالك طرائق مختلفة للتعاون الدولي قيد المناقشة في اجتماع الخبراء في إطار اتفاقية مكافحة الفساد والفريق العامل المعني باسترداد الموجودات. وينبغي التذكير، في هذا الصدد، بأن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة ليستا من مواضيع النقاش في الفريق العامل المعني باسترداد الموجودات.

٧٧- وتسهيلاً لعمل فريق الخبراء والمناقشات ضمن سياقه، تسترعي الأمانة اهتمام فريق الخبراء إلى القائمة التالية من الخيارات الممكنة للنظر فيها:

(أ) دورات مشتركة لاجتماع الخبراء المعني بالتعاون الدولي في إطار اتفاقية مكافحة الفساد والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في إطار مؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. فإذا تقرر عقد اجتماعات مشتركة فسوف يتطلب الأمر ترتيب جدول الأعمال بعناية لتتسنى مناقشة المواضيع المشتركة إلى جانب المواضيع المحددة المتصلة بكل صك.^(٥) ويتطلب هذا الخيار ولاية جديدة من مؤتمر الأطراف للسماح بعقد اجتماعات مشتركة على أساس سنوي؛

(3) انظر الفقرة ٧ أعلاه. وانظر أيضاً تقرير اجتماع الخبراء، CAC/COSP/EG.1/2012/2، الفقرة ٣٧.

(4) انظر الوثيقة CAC/COSP/EG.1/2012/2، الفقرة ٣٨.

(5) المرجع نفسه، الفقرة ٣٩.

- (ب) مواصلة الممارسة التي أرسيت في عام ٢٠١٢ لتنظيم اجتماعات متعاقبة للفريقين العاملين في إطار دورات اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة واتفاقية مكافحة الفساد، بالتبادل. ويتطلّب هذا الخيار ولاية جديدة من مؤتمر الأطراف للسماح بعقد اجتماعات سنوية للفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في إطار اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة؛
- (ج) إدماج مسائل التعاون الدولي في جدول أعمال الفريق العامل المعني باسترداد الموجودات التابع لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد أو تنظيم اجتماعات متعاقبة للفريق العامل المعني باسترداد الموجودات واجتماع الخبراء في إطار اتفاقية مكافحة الفساد؛
- (د) تنظيم اجتماعات منفصلة لفريقي الخبراء أثناء مداوالات مؤتمرات الأطراف التي تدعمها وعلى أساس ولاية كل منهما، ولكن على أساس تكامل العمل فيما بينهما. وعلى وجه التحديد، يشمل جدول أعمال اجتماع كل فريق عامل أو فريق خبراء جلسة محدّدة يقدّم فيها تقرير الفريق الآخر، تعقبها مناقشات مائدة مستديرة تناول القضايا المشتركة.
- ٧٨- لعلّ اجتماع الخبراء يوّد أن يقدّم إلى مؤتمر الدول الأطراف مجموعة مسارات العمل الممكنة المذكورة أعلاه، مشفوعة بتوصياته، لإنعام النظر فيها واتخاذ ما يرتبه بشأنها.